

احتمل معروف **قد** يستفاد العموم لا من جهة وضعه
بل بواسطة القرينة وهو ان يكون في الاثبات وذلك في
الجمع المعروف باللام من غير عهد كقوله تعالى ان الله يريد
المشركين والاضافة نحو عبيد بن حنبل ونساي طوائف وسوا
فيه جمع السلامة والتكسير والجمهور على انه للعموم اذا لم
يكن هناك عهد محقق ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر التشهد السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علي كل عبدالله صالح
في السما والارض **قد** في تضاد المضاد العموم ولا يحسن الاستثنا
بقول اعطى المسلمين الافلانا والاستثنا معيار العموم **ولا**
لو قال رايت مسلمين علي انه راى من هذا الجنس ولا يفيد
الاستغراق فلا بد ان يفيد دخول الالف واللام فايده **ولا**
فايده الا الاستغراق وذها ابو هاشم الي انه يفيد الجنس
لا العموم مطلقا اي سوا احتمل عهد لا وحده صاحب البيان
عن ابي علي الفارسي ايضا وعزاه المازري لابي حامد الاسفرايني
واشار المصنف بقوله ما لم يتحقق عهد الي ان محل الخلاف انما
لم يكن هناك عهد فان كان انصرف الي العموم **ولا** يع بالاتفاق
كما قاله في الحصول وغيره وان لم يكن هناك دليل علي ارادة الجنس
ولا العهد فتوقف امام الحرمين فيه وقال انه محل محتمل لها وانما

ينيد

191
يفيد الاستغراق عنده اذا تحقق ان تعريفه للجنس والجمهور
قالوا في هذه الصورة ايضا انه للاستغراق ولا يصرح عنه الا
اذا كان ثم معروف يصرح بالتعريف اليه **تبيرات**
الاول اعترض علي دعوي الاصوليين العموم في المعرفة بان
سليويه وغيره من ائمة اللغة نضوا علي ان جمع السلامة
للقلة وهو من الثلثة الي العشرة والعموم ينافي القلة وجمع امام
الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النجاشي علي ما اذا طلت تكوره
ولجواه غيره علي ظاهره وقال لا مانع ان يكون اصل وصفا
للقلة لكن غلب استعمالها في الكثيره اما تعرف الاستعمال
او تعرف الشرع وهو قوي فان الموضوع للقلة كثير اما
يستعمل في الكثيره فنظر الاصوليين الي غلبه الاستعمال ونظر
النجاشي الي اصل الموضوع فلا خلاف وقيل ان السؤال لا يرد من اجله
ولا تنافي بين القلة والعموم فانك اذا قلت اكرم الزيد من معناه
اكرم كل واحد بجمعه مع تسعة او دونهما بخلاف اكرم الرجال
معناه اكرم كل واحد منهم يكون الي عشرة فاكثر وانما ساقى
العموم ان لو كان معناه الامر باكرام سمي الجمع وليس كذلك
الثاني عليه منه ان الاصل في الالف واللام العموم حتى يقوم
دليل علي خلافه ويقع في كلام بعضهم الاصل فيها العهد حتى
يقوم دليل علي عدم ارادته ويظهر اثر هذا الخلاف فيما اذا لم